

البخاري 321 من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كتاب الأذان باب 71 81 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاذان من صحيحه باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد يقصد مؤذن واحد اي اذان واحد فمن العلماء من كان يقول يؤذن للفجر اذنان في السفر على وجه الخصوص فيفرق بين السفر وبين الحذر في هذا ولكن في الحقيقة ان هذه المسألة ليس لها وجود في زمننا فقد تستغرب من ترجمة ترجم بها البخاري وليست في زماننا الان ذلك لكونها كانت منتشرة في زمانه وانقرضت في ازمته بعده قال حدسنا معا ابن اسد قال حدسنا وعيب عن ايوب عن ابي قلابة عن ما لك بن الحويرث رضي الله عنه قال احيانا معرفة ترجمة الصحابي تفيدنا في الفقه فمثلا مالك بن الحويرث كان من الصحابة الذين تأخر اسلامهم فاسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين اذكر ذلك لعله لالة فقهية ذلك لان حديث جلسة الاستراحة في الصلاة وهي الجلسة الخفيفة التي يفعلها المصلي قبل نهوضه للركعة الثانية او قبل نهوضه للركعة الرابعة يعني اذا انت سجدت السجدة الثانية ثم اردت ان تقوم للركعة الثانية او الرابعة فانك تستقر شيئا ما ثم تنهض ليس في هذه الجلسة ذكر ليس فيها اذكار تسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة حديث ما لك بن الحويرث هو العمدة في باب جلسة الاستراحة يعني هناك بعض الصحابة احاديثهم عمدة في الابواب. فمثلا ام عطية حديسها عمدة في صفة غسل الميت ميمونة رضي الله عنها حديسه عمدة في صفة الغسل من الجنابة فاطمة بنت قيس حديس عمدة في المطلقة ثلاثا بعض الصحابة اختصوا ببعض الاحاديث او دارت على احاديثهم اقوال الفقهاء ما لك بن الحويرث هو الذي اثبت جلسة الاستراحة في الصلاة. جلسة الاستراحة في الصلاة اثبتتها من ما لك بن الحويرث هناك طرق اخرى لجلسة الاستراحة لكنها ضعيفة لكن اصح شيء في ذلك ما ورد من حديث ما لك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم للركعة الثانية او الرابعة اختلف العلماء في جلسة الاستراحة هذه هل تفعل او لا تفعل فمن العلماء من قال مالك بن الحويرث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفعل ومنهم من قال لا تفعل لان النبي انما فعلها لعله فمالك بن الحويرث وهذا الشاهد اتى الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول كبير السن فكبير السن فكان يشق عليه ان ينهض مرة واحدة من القيام الى من الجلوس الى من السجود الى القيام فكان يجلس جلسة خفيفة ثم يعتمد ثم يقوم اما الشاب لا يحتاج لمثل هذا. الشاب ينهض نهوضا فالمانعون من جلسة الاستراحة اجابوا على حديث ما لك بن الحويرث بان النبي فعلها اذ كان كبير السن ويحتاج الى فعلها ليست اصالة من اعمال الصلاة انما فعلت لماذا للاحتياج اليها بدليل انه ليس فيها ذكر ليس فيها يعني انا في السجود او قل سبحان ربي الاعلى بين السجدين ربي اغفر لي في الركوع سبحان ربي العظيم هذه الجلسة ليس فيها ذكر. فهذه حجة من قال بعدم جلسة الاستراحة وقالوا لم تذكر في اكثر الاحاديث والقائلون بها قالوا ان ما لك بن الحويرث لما ذكر الحديث مطولا وفيه جلسة الاستراحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فاستفدت الجلسة من هذا القول صلوا كما رأيتموني اصلي قال عن مالك بن الحويرثي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي في نفر من قومي يعني ما مجموعة من قومي هنا اجمل القول وفي مواطن اخر بين فقال ونحن شعبة متقاربون ايوة نحن شباب متقاربون في السن اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة اقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمنا رفيقا

كان رحيمًا رفيقًا قال فلما رأى شوقنا إلى أهاليها لما رأى شوقنا إلى أهاليها وفي رواية أخرى فلما رأنا اشتقنا إلى أهاليها قال أرجعوا فكونوا فيهم. أرجعوا إلى أهاليكم وعلوهم وصلوا وعلوهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم قل يؤمكم أكبركم فيه أن المسئول عن الناس عليه أن ينظر في أحوالهم يعني مسلًا تقول زابط في الجيش يتفقد أحوال الجنود الجندي احتاج إلى أهلي أعطيه اجازة يعطيه بعض الاجازة بغض النزر عن أي حاجة ثانية يعني أياه فعموما المسئول عن أي عمل كان مدير عمل ينزر إلى أحوال جلسائه والعمالة عنده هنا قال فلما رأى النبي اشتياقنا إلى أهاليها اشتياقنا إلى أهاليها قال أرجعوا إلى أهاليكم فكونوا فيهم فيه من الفوائد أن اشتياق الشخص إلى زوجته لا يخدم في دينه لا يخدم في دينه ودل على ذلك أيضا من السنة أن جابرا كان راجعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض الغزوات فكان حديث عهد بعرس فاستأذن الرسول أن يتقدم إلى أهلي فأسرع المسير إلى أهله ولم يخدم ذلك في دينه وثم رواية أخرى فيها أن رجلا من الصحابة كان له ابن يحبه حبا شديدا وكان كل يوم يأتي إلى مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام لا عفوا لا لا أقصد هذا حديث آخر أن شابا من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام كان يحضر مجالس النبي عليه الصلاة والسلام وأنه تزوج وأنه تزوج فكان يستأذن ويرجع قبل أن ينتهي أه الدرس فرجع ذات يوم وإذا بزوجتي واقفة على الباب فاخذته الغيرة واخذ سهمها كي يطعن زوجته ويقتلها فقالت على رسلك ادخل فانزرا ما الذي أخرجني فدخل البيت فإذا بحية هائلة عظيمة موجودة على الفراش فانتظمتها بسهم ضربها بسهم فلما انتظمتها بالسهم القت بنفسها عليه. فقتل قتلها وقتلته يعني الحية قتلت هذا الرجل هذا الشاب والسهم أصاب الحية فقتلت بعده الشاهد أن اشتياق الشخص إلى أهله لا يخدم في دينه ولذا قال نبي من الأنبياء وهو يوشع ابن نون عليه السلام لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولم يبني بها إلا وقد بنى بها ولا يتبعني رجل رفى أعمدة ولم ينشئ سقوفها إلا وأنشأ سقوفها كل ذلك حتى يتفرغ المجاهد للجهاد ولا يجلس في الجهاد يفكر في العروس أو يفكر في سقف البيت الذي قد انشئ قوله فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم وليؤمكم أكبركم. هنا الذي يؤم هو من الأكبر ولكن الأحاديث الأخرى يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فكيف الجمع بين هذا وذاك فالجواب أن مالك بن الحويرث قال كنا شباب متقاربون. يعني كلهم كانوا في سن قريبين من بعض وتحصيلهم للقرآن متقارب تحصيلهم للقرآن متقارب فحينئذ يؤم القوم أكبرهم والأل فالنبي قال يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله أن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة أن كانوا في السنة سواء فاقدامهم هجرة أن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا الحديث باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والاقامة يعني المسافر ممكن يؤذن أيضا في السفر وكذلك بعرفة وجمع جمع المراد بها مزدلفة المراد بها المشعر الحرام فمزدلفة والمشعر الحرام وجمع ثلاث مسميات لشيء واحد قال وقول المؤذن الصلاة في الرحال في ليلة الباردة أو المطيرة قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن أن يؤذن فقال له ابرد يعني انتظر بعض الشيء ثم اراد أن يؤذن فقال له ابرد ثم اراد أن يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول ساوى الظل التلول ما معنى ساوى الظل التلول؟ التل الجبل الصغير التل الجبل الصغير تعرفون كلمة تل من القمامة تل من كذا فالتل بكل يكون له ظل الظل كان يساوي ارتفاع قد تل قال النبي صلى الله عليه وسلم أن شدة الحر من فيح جهنم في أن أمام المسجد يراعي أحوال المصلين وهنا ارتباط بين أحوال المصلين ووقت إقامة الصلاة وفي الجملة قال الإمام أن يراعي أحوال المصلين أن وجدهم اجتمعوا صلى أن وجدهم تأخروا أمهل أن وجد الجو حارا انتظر حتى يبرد أن وجد فيهم ضعفاء خفف أني ادخل الصلاة أريد اطالته فاسمع بكاء الصبي فاحفف من شدة وجد أمي عليه. أن وجد فيها بعض الشيب الكبار خفف وجد الجل شباب أيضا يتوسط فالإمام يلزمه أن يراعي أحوال المصلين أن وجدهم يحبون شيئا من الاطالة عمومهم اطال التخفيف خفف ما لم يخل بركن من الأركان قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن خالد بن الحزاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرثي قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال عليه الصلاة والسلام إذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيم ثم

ليؤمكما اكبركما هب ان الشخص لم يؤذن هل تبطل الصلاة؟ سؤال سنة طيب الصلاة صحيحة لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما كان قبل التكبير فهو لا تعلق له بصحة الصلاة
قال حدسنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب حدسنا ايوب عن ابي قلابة تحدسنا مالك قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سألنا عن من تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى اهلبيكم فاقموا فيهم وعلموه وعلموهم
ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها قال وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليامكم اكبركم الحديث قبل او الاخير قال حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع
قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم يعني مكان حي على الصلاة قال صلوا في رحالكم يعني في بيوتكم فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في المطر في السفر وقد جاء عاما في السفر وفي الحضر فالسنة اذا كان الجو مطيرا
ان يقول المؤذن وذلك في احد موطنين على الاختيار اما مكان حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الصلاة يقول صلوا في بيوتكم صلوا في بيوتكم او يقول حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. صلوا في بيوتكم صلوا في بيوتكم واضح بارك الله فيكم ان شاء فعل هذا وان شاء فعل ذلك في السفر وفي الحضر والله تعالى اعلى واعلم بارك الله فيكم